العدد ١٢٦ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في الحاضرة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في الحاضرة قرش سوري

دمشق : الخميس ، ٣ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٢٠ ايار سنة ١٩٢٠

ملحق لقانون التجنيد

المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩

اصدر ارادتي بوضع هذا الملحق لقانون التجنيد موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه «فيصل»

١ الخدمة العسكرية المقررة في هذا القانون واجبة على كل من دخل في سن العشرين ولم يتجاوز الاربعين

٢ مدة الخدمة الفعلية سنة كاملة

٣ يقبل البدل النقدي من كل مكلف قبل دخوله للخدمة او في اثناء الخدمة

٤ البدل النقدي خمسون ديناراً سورياً تؤدى على قسطين و يستوفى القسط الثاني بعد القسط الاول بشهرين

٥ يستثنى من الخدمة العسكرية قضاة الشرع والمفتون وخطباء وائمة الجوامع الموظفون والبطاركة والمطارنة والارشمندريت والورنبات والرهبان والرؤساء الروحيون للبروتستانت ورؤساء الحاخامين وثلاثة حاخامين لكل كنيس معد للعبادة

٦ مأمورو الحكومة والبلدية من اى درجة كانوا تابعون للخدمة العسكرية مثل غيرهم، وانما يخيرون اما بالخدمة الفعلية واما بدفع البدل النقدي واما بالمواظبة على مأمورياتهم براتب وتعيين جندي الى ان يصير المقتطع من رواتبهم شهرياً معادلاً للبدل النقدي او الى ان تسرح رفاقهم من افراد قرعتهم

٧ يستثنى من موظفي السكك الحديدية الاشخاص الذين لا يمكن الاستغناء عنهم ويقررهم وزيرا الحربية والنافعة

٨ طلاب المدارس تابعون للخدمة العسكرية ويمهل الموجودون منهم بالتحصيل في اوربا الى حين عودتهم

٩ افراد الشرطة والمفوضون وافراد الدرك يؤجلون ماداموا في وظائفهم

١٠ اصول الاعفاء من الخدمة العسكرية بسبب فقدان المعين ملغاة وانما يعطى المحتاج من ابوى المكلف وافراد عائلته المنحصرة اعالتهم فيه والمذكورون في الجدول المربوط خمسين قرشاً سورياً في كل شهر عن كل نفس وذلك عند عدم وجود المعين الآخر من الدرجات المذكورة في الجدول على ان لا يكلف المعيل الواحد باعالة اكثر من نفسين من عائلة الجند المكلف باعالتهم بموجب هذا الجدول فان كان عدد المحتاجين اكثر من اثنين تؤدى له اي للمعيل رواتب الزائدين من الخزينة المالية ويشترط في المعين ان يكون بالغاً سن العشرين وغير متجاوز السبعين وان دفع البدل لايمنع من الاعالة

١١ من لم يلب الدعوة مقيداً كان او مكتوماً في مدة اسبوعين والفار اثناء السوق والمحتال في معاملات التجنيد يؤخذ بدلهم النقدي من اموالهم المنقولة وغير المنقولة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية واذا قبض عليهم بعد ذلك لايرد لهم البدل ويخدمون المدة الزجرية فقط ولا يعفى من خدمة المدة الزجرية الا من يثبت عذرهم . واما الذين يثبت وجودهم خارج المملكة عند الدعوة فيمهلون مدة مناسبة تعينها وزارة الحربية . وبعد انقضاء هذه المهلة يعاملون بمقتضى الفقرة السابقة من هذه المادة

١٢ يعفى من كان ذا عاهة او علة تمنعه من الخدمة بعد معاينته من قبل اطباء اللجنة المحلية ويعامل بقية المعلولين بموجب نظام

مزايدة اعشار حاصبيا

ورد برقية من قائم مقام حاصبيا الى متصرفية دمشق بان مجلس ادارة ذلك القضاء قرر بعين مدة مزايدة اعشار هناك من اول حزيران سنة ١٩٢٠ الى نهايته ، ومدة الاحالة من اول تموز الى منتصفه

بيع مقادير من معدن الحمر

قد وضع في ميدان المزاد العلني لمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ هذا الاعلام ماية قنطار من قسم الدرس وماية قنطار من نوع الشقف وماية وخمسون صندوقاً في كل صندوق خمسون كيلو من نوع الدرس من معدن الحمر الموجود في المستودع الواقع في المملحة المعروفة الكائنة بجانب نهر الحاصباني الواقع في محل للمذهب الذي يبعد عن بلدة حاصبيا مسافة ثلاثة ارباع الساعة خاصة المديون خليل الندى العبس لقاء مايطلب منه للخزينة وقدره سبعماية وثلاثة وستون ليرا عثمانية ذهب واحدى عشر سنتيما من الليرة فمن له رغبة بالشراء فعليه ان يراجع دائرة اجراء دمشق وحاصبيا وينظر الى النماذج المرسلة والموجودة في الدائرتين المذكورتين ويشرط ان يباع منه مايوفي المبلغ المذكور فقط والباقي يبقى للمديون في مستودعه ولا تقبل المزايدة الا باعطاء التأمينات لدائرة الاجراء عشرة قروش في المايه حسب منطوق المادة ٦٥ من قانون الاجرا ويجرى تسليم المال المحجوز في الموقع المذكور للمشتري وبدل المزايدة عملة مصرية واجرة الدلال عائدة للمشتري وعليه تحرر هذا الاعلان

في ٤ أيار سنة ١٩٢٠

محفظة جيب مفقودة

فقد لي محفظة جيب (جزدان) وضمنها ثلاث اوراق بنك نوط مصري وجملة سندات واوراق أخرى وختم باسم شقيقي لدى نسيج تاريخه سنة ١٩١٧ فارجو ممن وجده ان يتكرم بتسليمه لمحل ميخائيل نصري خياط بجانب المحكمة الشرعية واوراق البنك نوط الثلاث مكافأة له

يوسف عجيلة

بيع ٢٤٧ دونماً

في قرية الربيعة التابعة لحماه

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي وسكان قرية الربيعة التابعة لحماه استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثماية وخمسة وثمانون قرشاً بموجب سندات رهن ولقاء هذا المبلغ قد فرغوا المومى اليه فراغاً وفائياً جميع المائتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد مضت المدة المعينة ولم يفوا دينهم فلذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ١٠ أيار سنة ٩٢٠ ويقبل الضم خمسة في المائة لمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجرى احالتها القطعية لاسم الطالب الاخير فمن كان له رغبة في شراء ما ذكر فليراجع دائرة طابو لواء حماه والمنادي الحاج محمد بناج وعليه صار اعلان الكيفية ١٠ أيار سنة ١٩٢٠

ايجار فرن درعا

تعلن ادارة السكة الحجازية العامة ان لديها فرناً للايجار في محطة درعا تود وضعه بالمزايدة العلنية الى مدة سنة كاملة على ان تجرى الاحالة الاولية في ٢٥ ايار سنة ٩٢٠ الساعة ابتداء زوالية والقطعية بعد مرور ثمانية واربعين ساعة من ذلك التاريخ

فمن يود الدخول في هذه المزايدة فعليه بمراجعة مديرية السكة الحجازية العامة بدمشق في محطة (القنوات) في الوقت المعين مستصحباً عشرة جنيهات مصرية برسم التأمين

ضياع دفتر راتب واختام

جاءنا من مديرية مالية دمشق ان دفتر الراتب والاختام العائدة لدملة القائد المتوفي السيد جمعة فقدت . وعلى من يعثر عليها ان يسلمها لديوان محاسبة دمشق

بيع دار في النبك

لقد طرح لميدان المزايدة العلنية لمدة شهر واحد اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان جميع الدار الكائنة في حارة الفوقا من بلدة النبك المحدودة شرقاً بأحمد فخر الدين وشمالاً وغرباً وجنوباً بالطريق والمشتملة على مساكن ومنافع شرعية وهي تحت تصرف المديون محمد فخر الدين من اهالي مدينة طرابلس الشام بموجب قيد الطابو المؤرخ في تشرين الاول سنة ٩١٩ تحت رقم ٢٢ ٧٤ والجاري حجزها تأميناً لاستيفاء مافي ذمته من بدل التزام اعشار قرية نبجة والمحصولات الصيفية عن واجب سنة ١٣٣٤ رومية المصادف لسنة ١٩١٨ غربية العائد لصندوق ادارة الديون العامة بقضاء النبك وذلك بمعرفة الدلال فراش المحكمة عبد الرحيم السيد والمزايدة تجرى كل يوم امام دار الحكومة وفي شوارع النبك فعلى كل راغب وطالب شراء الدار المذكورة ويطلب زيادة الايضاح ان يراجع الدلال ودائرة اجراء قضاء النبك في ٢٢ مايس سنة ١٩٢٠

ايجار دار بزقاق النقيب

وضع في المزاد العلني ايجار الدار الكائنة في زقاق النقيب وهي من اوقاف جامع بني امية على ان تجرى الاحالة الاولى في ٢٧ ايار سنة ٩٢٠ المصادف لنهار الخميس والقطعية في ٣١ منه نهار الاثنين فعلى من يود الاستئجار ان يراجع دائرة الاوقاف مستصحباً العربون النقدي ١٥ ايار سنة ١٩٢

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

البابلية البدنية

١٣ الوحيد في عائلته يستخدم بالخدمات الخفيفة

١٤ الاطباء والضباط والمأمورون والمختارون الذين يسيئون استعمال وظائفهم لاجل تخليص المكلفين من الخدمة العسكرية يغرم كل منهم بجزاء نقدي من خمسين الى خمسماية دينار مع المجازاة القانونية

١٥ يعطى لكل جندي خمسون قرشاً سورياً في الشهر علاوة على طعامه ولباسه

١٦ اذا قضت الحاجة بجلب الضباط ووكلاء الضباط غير الداخلين في خدمة الجيش يجلبون ويستخدمون بحسب رتبهم العسكرية ويستخدم في الجندية الاطباء والبياطرة والصيادلة كل حسب اختصاصه على ان يستخدم الطبيب والبيطار برتبة رئيس والصيدلي برتبة ملازم اول

١٧ يستفاد عند الحاجة من المشائر الرحالة بموجب نظام مخصوص يسن في هذا الموضوع

١٨ الاحكام الواردة في القانون المؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩١٩ المغايرة لاحكام هذا الملحق هي ملغاة وجميع الاستثناءات والاعذار المستند فيها على ذلك القانون تسقط وتتبع احكام هذا الملحق. اما دافعو البدل قبلاً فيخيرون اما بدفع البقية من الخمسين ديناراً او بخدمة السنة الاشهر الباقية عليهم من الخدمة الفعلية

١٩ دعوة مواليد اي سنة كانت من المكلفين بموجب هذا القانون تجرى بقرار مجلس الوزراء وارادة الملك

٢٠ وزير الحربية ، الداخلية ، المالية مكلفون بتطبيق احكام هذا القانون

في ٢٨ شعبان سنة ١٣٣٨
و ١٦ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء	
علاء الدين	هاشم الاتاسي	
وزير الخارجية	وزير الداخلية	
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح	
وزير المالية	وزير الحربية	
فارس الخوري	يوسف العظمة	
وزير المعارف	وزير العدلية	
ساطع الحصري	محمد جلال	

وزير التجارة والزراعة والنافعة : يوسف الحكيم

وهذا نص الجدول
المذكور في المادة العاشرة

افراد عائلة المكلف الذين يجب على الحكومة ان تنفق عليهم	المعين الآخر الذي يمنع وجوده اعطاء الاعانة ١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
والد المكلف العاجز المعدم او والدته الارملة	ولده او ولدها	ابنه او ابنها	حفيده او حفيدها / ابن بنته او ابن بنتها	سبطه او سبطها	اخوه او اخوها	ابن اخيه او ابن اخيها	عمه او عمها	خاله او خالها
زوجة المكلف التي تحت نكاحه او المعتدة	ولدها	ابنها	حفيدها او ابن بنتها	[illegible]	اخوها	ابن اخيها	[illegible]	خالها
جد المكلف العاجز المعدم او جدته الارملة	ولده او ولدها	حفيده او حفيدها	ابن بنته او ابن بنتها	سبطه او سبطها	اخوه او اخوها	ابن اخيه او ابن اخيها	عمه او عمها	خاله او خالها
اخت المكلف ثيباً كانت او بكراً واخوته الصغار الذين هم دون السادسة عشرة او فوقها لكنهم عاجزون عن العمل والكسب	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنات اخ المكلف او بنات اخته الابكار والثيبات واولاد الاخ او الاخت ان كانوا دون السادسة عشرة	[illegible]	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اولاد المكلف الصغار الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم وبناته غير ذوات الازواج	[illegible]	[illegible]					[illegible]	[illegible]

حول التجنيد

اذاع رئيس التجنيد العام مايلي :

بمناسبة اصدار الملحق لقانون التجنيد كانت نشر قبلاً في بعض صحف العاصمة اخبار تتضمن اخذ مواليد مختلفة ، مع انه لا يود طلب مواليد جديدة الآن بل يكتفي باعادة رؤية المعاملات التي يجب تعديلها وفقاً للملحق وذلك بحق مواليد ٣١٦ الى ٣١٠ الذين تقررت دعوتهم سابقاً وصودق على ذلك ايضاً من صاحب الجلالة العظمى

***

مجلس الشورى

عدم جواز عزل الوكيل

عند تعلق حق الغير

قرار في ١٧ ـ ٥ ـ ١٩٢٠

رقم ٢٠٩

تلي الاستدعاء المرفوع لرئاسة الوزراء بتوقيع محمد عارف الحطاب وملخصه : ان مجلس الشورى كان ابرم قراراً مؤرخاً في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ يقضي بان الوكالة من العقود غير اللازمة وان الموكل يملك عزل وكيله متى اراد ولو في الوكالة الدورية مالم يتعلق بها حق الغير وان المسائل التي يتعلق بها حق الغير هي مبسوطة في المجلة وشروحها الى آخر ماورد في ذلك القرار والمفهوم ان مجلس الشورى الموقر قد اعتبر الوكالة ببيع المرهون لوفاء دين ثابت في الذمة هي الوكالة التي يتعلق بها حق الغير على حين ان ذكر هذه الوكالة في المجلة وشروحها لم يكن الا على طريق المثال فقط ولو امعن المجلس النظر في المادة (١٥٢١) و(١٥٢٢) و (١٥٢٧) من المجلة لظهر له جليا ان عدم جواز عزل الوكيل من الوكالة التي يتعلق بها حق الغير قد ذكر بصورة مطلقة فلذلك هو يشمل الوكالة في بيع المرهون ويشمل تقرير البيع والفراغ القطعي لدى مأموره الخاص وان ماذكر في المادة (١٥٢١) بحق بيع الرهن كان مثالا للوكالة التي يتعلق بها حق الغير والمطلق يبقى على اطلاقه مالم يتخصص وان التوكيل باجراء الفراغ والبيع القطعي لدى مأموره الخاص لاينافي احكام البلاغات العثمانية . التي لاتجيز بيع العقار وشراءه في غير دوائر الطابو لان ذلك التوكيل باجراء الفراغ لدى مأموره هو منطبق على تلك الاحكام وغير مناف لها بوجه من الوجوه وان حكمة الشرع والقانون هي حفظ الحق الثابت من الضياع والعبث به وانه لايجوز لرجل ان يبيع ارضه وعقاره لشخص آخر ويقبض منه الثمن صفقة واحدة ثم بعدان يقيم وكيلاً دورياً عنه باجراء الفراغ في دائرة الطابو ينكل عن البيع ويعزل الوكيل ويبيع تلك الارض وذلك العقار لشخص آخر او يهبه لابنه او لاخيه ولا يعيد الثمن لصاحبه فيصبح هذا صفر اليدين من المال والارض في آن واحد

ولذلك يطلب المستدعي احالة القضية على مجلس الشورى الموقر لاجل تعديل القرار المذكور بصورة تحفظ الحق من العبث به وتصون العباد من الضرر

ولدى المذاكرة تبين :

ان المجلس كان ابرم قراراً مؤرخاً في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ١٣٣٢ ذهب فيه اربعة من الاعضاء الى وجوب التصديق على القرار الصادر من مجلس ادارة حلب القاضي بعدم جواز عزل الوكيل من الوكالة الدورية العائدة لفراغ الارض المعلومة ولزوم اجراء الفراغ المذكور لان تلك الوكالة تعلق بها حق الغير (وهو قبض الثمن) وقالت الاكثرية المؤلفة من خمسة اعضاء ان الوكالة من العقود غير اللازمة وان الموكل يملك عزل وكيله متى اراد ولو في الوكالة الدورية مالم يتعلق بها حق الغير وان المسائل التي يتعلق بها حق الغير هي مبسوطة في المجلة وشروحها وهذه المسألة ليست منها ، ولذلك جاز للموكلين ان يرجعوا عن الوكالة الدورية باللفظ المخصوص للعزل وان يمنعوا الوكلاء من اجراء الفراغ » اه

وقد ذهب احد الاعضاء الآن الى تأييد رأي الاكثرية السابقة وزاد على ذلك ايضاً ان دفع الثمن للموكل هو تفريط لا يكتسب به حق على الغير لان قبض الثمن هو من حقوق الوكيل (وان جاز دفعه للموكل) وانه ليس للموكل طلب الثمن ولا الدعوى به بل هو من حقوق الوكيل فلم يتعلق بالوكيل حق ثم ينتج منه انه اذا لم يدفع المشتري الثمن الى الموكل فله عزل الوكيل فيصير جواز

العزل وعدمه منوطاً بدفع الثمن وعدمه وهذا مخالف للقواعد والمواد الحقوقية المصرح بها في المجلة وغيرها ولاسيما. ابرمت الاكثرية في المجلس قراراً بهذه المسألة بعينها فلذلك لايرى العضو المشار اليه سبباً للرجوع عن قرار الاكثرية الاول

وقالت الاكثرية الحاضرة :

لما كان قبض الثمن في الوكالة الدورية باجراء الفراغ يتضمن تعلق حق الغير كما صرح به البلاغ الوارد من امانة الدفتر الخاقاني المؤرخ في ١ نيسان سنة ١٣٣٤ تحت رقم ٢٩٦ وكانت الاكثرية السابقة ذكرت في قرارها الآنف الذكر ان الموكل يملك عزل وكيله في الوكالة الدورية ايضاً مالم يتعلق بها حق الغير ولكنها لم تبحث في قضية الثمن

فلذلك قررت الاكثرية الحاضرة تفسير القرار المذكور وايضاحه على الوجه الآتي :

ان عزل الوكيل من الوكالة الدورية يجوز فيما اذا كان لايتعلق بها حق الغير كقبض الثمن وخلافه واما اذا وقع قبض الثمن في الوكالة الدورية لاجل اجراء الفراغ فان هذا القبض يتضمن تعلق حق الغير بصورة صريحة ولذلك لايجوز للموكل ان يعزل وكيله من تلك الوكالة الدورية ولاان يمنعه من اجراء الفراغ لدى مأموره الخاص الا برضاء المشتري

١٩ ايار سنة ١٩٢٠ وغرة رمضان سنة ١٣٣٨

غرة رمضان

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات بتاريخ ١٨ ايار سنة ١٩٢٠ ورقم ١٣٠١ مايأتي :

جاء في اعلام فضيلة القاضي الشرعي بدمشق المؤرخ في سلخ شعبان سنة ١٣٣٨ انه بناء على تعذر رؤية الهلال مساء الاثنين اكملت ايام شهر شعبان ثلاثين وحكم شرعاً باعتبار مبدأ شهر رمضان المبارك منذ يوم الاربعاء . وعرض الاعلام الشرعي على الاريكة الملكية وصدرت الارادة المطاعة بذلك

***

اوامر مطاعة

تتعلق بالوظائف العدلية

ورد من وزارة العدلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بنقل عبدالله باشا مدعي عام قضاء دوما الى معاونية الحاكم المنفرد في النبك

وتعيين السيد احمد الجعفري الى معاونية الحاكم المنفرد في وادي العجم

وتعيين السيد احمد حمدي المستقيل من الادعاء العام في الباب الى معاونية الحاكم في القضاء المذكور

ونقل السيد حسن حسني معاون الحاكم في حماة لمثل وظيفته في تدمر

والى مكانه السيد مصباح الجارودي

وتعيين السيد مجوز الساطي معاوناً للحاكم المنفرد في قضاء جيرود

وتعيين السيد عبدالمجيد معاوناً للحاكم في قضاء جب الجراح

وتعيين السيد حسن الايوبي معاوناً للحاكم المنفرد في القنيطرة

في ١٧ ايار سنة ١٩٢٠

***

اوامر مطاعة

تتعلق بالوظائف الادارية

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت مصدقة على نقل السيد علي رضا البحري قائم مقام الزبداني ترفيعاً الى مثل وظيفته في حاصبيا

ونقل السيد عز الدين قائم مقام حاصبيا الى الزبداني ١٧ ايار سنة ٩٢

***

ترفيع فخري

ورد على مديرية المطبوعات ان الارادة المطاعة صدرت بترفيع درجة كل من حاجبي جلالته القائد السيد جميل الالشي لرتبة قائم مقام والرئيس السيد تحسين قدري لرتبة قائد على ان يكون ترفيعهما فخرياً الآن وان يحسب قدمهما في الرتب الجديدة من تاريخ استحقاق رفقائهما بالقدم والرتبة

في ١٩ ايار سنة ١٩٢٠

اجازة اصدار الكفالة

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان مجلس الوزراء قرر عدم معارضة التجار باصدار الكفالة لأية جهة كانت

١٧ ايار سنة ١٩٢

الغاء قرار مجلس المديرين

المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩١٩ رقم ٥١ بشأن ايجار العقار

اصدر ارادتي بالمصادقة على هذا القرار « فيصل »

١ ان احكام القرار الذي سنه مجلس المديرين في ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩١٩ رقم ٥١ بشأن ايجار العقار هي ملغاة

٢ يعمل بهذا القرار على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٣ وزيرا الداخلية والعدلية مأموران بتنفيذ احكام هذا القرار

في ١٣ ايار سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبدالرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

***

سفر مهاجري المدينة

ورد من متصرفية دمشق الى مديرية المطبوعات انه بسبب فقدان الفحم الحجري وصعوبة الحصول عليه اضطرت ادارة السكة الحجازية الى تأخير نقل مهاجري المدينة المنورة الى البلدة الطاهرة حتى يتوفر المقدار اللازم من الفحم

اعفاء سيارات الحكومة العربية

من الضرائب اللبنانية

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات ان مجلس ادارة لبنان صرح بقراره رقم ٤٠٣ المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٠ ان السيارات المختصة بالحكومة العربية في دمشق معفاة من كل ضريبة مرور مرسومة على السيارات التي تستأجر من هذه الولايات وتجتاز لبنان ولا يشملها هذا الامر بل يستوفى منها رسم المرور بموجب القرار العدلي المختص بمسائل المرور ١٧ ايار سنة ٩٢٠

امانة صندوق شاغرة

في الجيزة (البلقاء)

ان وظيفة أمين صندوق مال قضاء الجيزة التابعة للواء السلط شاغرة وراتبها ستمائة قرش . فمن آنس بنفسه الكفاءة فليراجع مديرية المأمورين في وزارة المالية مستصحباً اوراقه الرسمية

أمانات صندوق شاغرة

ان وظيفة امانة الصندوق في اقضية البقاع والزبداني وجيرود المبينة رواتبها فيما يلي شاغرة ، فعلى من يجد بنفسه الكفاءة لاحدى هذه الوظائف ويمكنه تدارك كفالة بقيمة ستين الف قرش ان يراجع محاسبة دمشق حاملاً اوراقه المثبتة لينظر بامر تعيينه :

الراتب الشهري	
٧٠٠	امانة صندوق البقاع
٦٠٠	« « الزبداني
٦٠٠	« « جيرود

امتحان الكلية الطبية

جاءنا من حضرة رئيس الكلية الطبية والمستشفى الوطني مايأتي:

يبتدئ الامتحان العام للكلية الطبية العربية في ٢٠ ايار سنة ٩٢٠ (هذا اليوم) وايام الامتحانات مقيدة في جدول معلق على باب الكلية وهذا الامتحان علني يباح فيه الحضور لمن اراد

التهاب الدماغ النومي

جاءنا من ادارة الصحة العامة انه حدث في مدينة دمشق من ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ الى ٣٠ منه اربع حوادث وفاة واثنتا عشر اصابة بمرض التهاب الدماغ النومي، ومن اول ايار سنه ١٩٢٠ الى ١٥ منه تسع حوادث وفاة واحدى عشرون اصابة بالمرض المذكور في دمشق ايضاً والمجموع ثلاثة عشرة حادثة وفاة وثلاثة وثلاثون اصابة ولم يشاهد هذا المرض الى الآن الا في العاصمة

مناقصة ٢٥٠ غراماً

من (ليو سالفارسان)

يلزم لادارة الصحة العامة مائتان وخمسون غراماً من (ليوسالفارسان) وقد وضعت هذه الكمية في المناقصة فمن كان له رغبة بتقديمها فليراجع الادارة المذكورة يوم الاربعاء الموافق ٢٦ ايار سنة ١٩٢٠

***

العقاب

عادت رصيفتنا (العقاب) الى الصدور يومياً بعد ان لبثت مدة تصدر مرة في الاسبوع فنهني قراءها ونتمنى لها دوام الارتقاء

غيبة الهاشمي

قال الجنرال السيد ياسين الهاشمي لمحرر الكرمل :

وصلتُ الى حيفا في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ وبقيت فيها ضيفاً على الجنرال كونكريف تحت المحافظة الى ٢٩ منه حيث نقلوني الى بئر سالم وفي ٦ كانون الاول نقلوني الى الرملة . في ٢١ منه مرضت فنقلوني الى المستشفى رقم ٣٣ في الصحراء وفي ٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ اعادوني الى الرملة وفي ١٣ نيسان نقلت الى صرفند وبقيت حتى الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الجمعة ٤ ايار اذ اطلقوا سراحي . وقد أرسلوا معي مأموراً يشيعني الى سمخ

احالة اعشار
في السلط

جاءنا من مديرية المطبوعات ان مجلس ادارة لواء السلط قرر اجراء الاحالة الاولى لاعشار (غور سوية) التي كان بدلها السابق الفين وار بمائة قرش مصري بعشرة آلاف قرش سوري

واعشار (غور الرامة) التي بدلها السابق تسعة عشر الفاً وار بمائة قرش مصري بتسعة وتسعين الف قرش سوري على الطالب الأخير

في ١٨ ايار سنة ١٩٢٠

***

ورد من وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات انه فهم من برقية متصرف السلط ان اعشار (غور دير علا) و(الطوال) التي بدلها السابق ١٧٦، قرشاً مصرياً بلغت ٧١ ٠٢ ٥، ١٧١ قرشاً سورياً

واعشار (غور دامية) التي بدلها السابق ٥٩٧٨ قرشاً مصرياً بلغت ١٢،٠٠٠ قرش سوري

فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

١٨ ايار سنة ١٩٢٠

***

مزايدة اعشار
في لواء البلقاء

ان مزايدة اعشار مزارع (عيرة) و(برقا) و(بطنا) و(القاريب) و (كفرهودة) التابعة للواء البلقاء تبتدئ من ٣١ ايار سنة ١٩٢٠ لغاية ٣ حزيران سنة ٩٢٠ على ان تجري الأحاله القطعية من ٤ حزيران لغاية ١٤ منه

واعشار قرية ومزارع الشفا التابعة للواء المذكور يبتدئ من ٢٠ ايار سنة ٩٢٠ لغاية ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠ على ان تجرى الاحالة القطعية من ١١ حزيران سنة ١٩٢٠ الى ٢١ حزيران سنة ١٩٢

فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

***

ان مزرعة (ميكا) التابعة للواء البلقاء موضوعة اعشارها في المزايدة ببدل ٥٠٠ قرش سوري

فعلى طالبي التزامها مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

***

فتح مزاد اعشار مزرعة (الباكورة) التابعة للواء البلقاء التي بدلها السابق سبعمائة وثلاثة وثمانون قرشاً مصرياً ببدل قدره اثنى عشر الف قرش سوري فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والأملاك في وزارة المالية

***

مزايدة أعشار قرى
في وادي العجم

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي بلغت مزايدة اعشارها المقدار المحرر بحذاء كل منها فعلى الطالبين مراجعة قلم الأعشار بديوان الواردات او مالية القضاء المذكور

قرش	القرية
١٣٠٠٠	بورضان
٣٨٠٠٠	بيتيما
١٨٠٠٠	براق
٤٥٠٠٠	طيبة
٣٣٠٠٠	مغليبة
٤٠٠٠	ماعص
٩٦٠٠٠	قطنا

***

فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القريتين المحرر اسماهما فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارهما المقدار المحرر بحذاء كل منهما فعلى الطالبين مراجعة ديوان الوردات في دمشق ومالية القضاء المذكور

قرش	
٧٠٠٠	درخبية
٧٥٠٠	دوير الست

ايجار بستان
داخل التكية السليمية بالمرجة

ان البستان الذي داخل التكية السليمية بالمرجة معد للايجار فمن اراد ان يستأجره فليراجع دائرة الاوقاف في بناية العابد بالطابق العلوي ١٩ ايار سنة ٩٢٠

***

لفائف
« اعمالات مخصوصة »

جاء الى متصرفية دمشق من مفوض الحكومة لدى ادارة انحصار الدخان العامة لسوريا بتاريخ ١٢ ـ ٥ ـ ١٩٢٠ ورقم ٩٣ ان الادارة المذكورة قد استحضرت ـ بسبب قرب حلول شهر رمضان ـ انواعاً متعددة من اللفائف المسماة « اعمالات مخصوصة » الجيدة و بعث جدولا باجناسها ـ واسعارها على معدل القرش السوري ، ويدخل ضمن هذه الاسعار رسم اعانة اولاد الشهداء رسم استهلاك اوراق اللفائف . وهي تباع الاسعار المذكورة عند باعة الدخان الذين يحق لهم ان يأخذوا بارة واحدة زيادة عنها ما عدا بقية اجناس الدخان واللفائف الاكسترا والنوع الاول حتى الخامس الطلي سرت والصامصون المعروفة الاسعار لاجناس والموجودة في الادارة وهذه صورة الجدول المذكور :

بالقروش سوري	النوع	عدد السيكارات
٢٠ ١	جوك كاوب	٢٠
١٠ ١	ميركل إيملور	٢٠
٢٥	" " "	٥٠
٠٧	بكيجه	٢٠
٠٦ ٣٠	كرانديري	٤٠
٠٥ ٣٥	على الاعلى	٢٠
٠٦ ٠٥	ميركل دوريان	٢٠
٠٥ ٣٠	بافره معدن	٢٠
٠٦ ٣٠	بكيجه	٢٠
٠٦ ١٠	كرانديري	٢٠
٠٥ ٢٠	على الاعلى	٢٠
٠٤ ٠٠	خانم	٢٠

—((قرارات امهال))—
من محكمة استئناف الجزاء بالسلط

ان الحاكم المنفرد بلواء الكرك اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٦ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ارقم ٤٨ سليم الطريجم من بني صخر بجناية سرقة وبما ان المذكور كان فر من سجن الكرك ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه كي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ٢ ايار سنة ٩٢

***

ان الحاكم المفرد بلواء الكرك قد اتهم بموجب قراره المورخ في ٢٦ تشرين الثاني سنة ٩١٩ ورقم ٣٦ علي بن الليه بن ذياب القيسي من ... خليل الرحمن المقيم بعيون ابو سعيد التابعة للكرك بجناية قتل والده المقدور الليه بن دياب القيسي وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة جناية الكرك مهلة عشرة ايام لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها وتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول الجزائية واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة يعتبر غير مطيع للقانون عندئذ تسقط عنه الحقوق المدنية وتحجز امواله واملاكه بأثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر لاقامة الدعوى عليه وكل من علم بمحل الاقامة يجبر بان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٤ أيار سنة ٩٢٠

****

من محكمة أستئناف الجزاء بسوريا

ان الهيئة الاتهامية في مركز سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٣ رجب سنة ٣٣٨ وفي ١ نيسان سنة ٩٢٠ ا ورقم ٥٠ هلال بن عزيزات الحريري من عشيرة بني كلاب المقيمة في كفر حارب التابعة لقضاء القنيطرة بجناية قتل طربة زوجة اصبح القاسم وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة دائرة جزاء المحكمة المرما اليها مهلة عشرة ايام أعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون ليسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ١٦ ايار سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم الجزاء في دمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ عبد الحميد بن حسين عكو ومرشد بن قاسم عكو من قرية القدم بجناية قتل وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من ... رئاسة محكمة استئناف الجزاء بدمشق مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون ليسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ١٠ أيار سنة ١٩٢٠